

الدورة الاستثنائية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

جنيف، من 4 إلى 8 سبتمبر 2023

تقرير عن الأنشطة الافتراضية التي قررتها اللجنة إبّان دورتها الثالثة والأربعين

من إعداد الأمانة

1. اتخذت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة)، إبّان دورتها الثالثة والأربعين، القرارات التالية بشأن الأنشطة الافتراضية الرامية إلى التعجيل بإنجاز عمل اللجنة:

"قررت اللجنة أن تقوم الأمانة بتنظيم مزيد من الاجتماعات الافتراضية المخصصة للخبراء بشأن شروط الكشف الممكنة وندوة افتراضية و/أو اجتماعات تقنية افتراضية أخرى بشأن أنظمة المعلومات وسجلات وقواعد بيانات الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي قبل الدورة السابعة والأربعين للجنة، وتقديم تقارير مكتوبة عن هذه الاجتماعات إلى اللجنة. وينبغي أن تضم هذه الاجتماعات خبراء يعكسون مختلف المصالح وتمثيلاً جغرافياً متوازناً، ولا ينبغي أن تحل هذه الاجتماعات محل المفاوضات المستندة إلى النصوص الجارية في اللجنة ولا أن تؤخرها."

"وفيما يخص أنظمة المعلومات والسجلات وقواعد بيانات الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فإن الأمانة مدعوة إلى إصدار دراسة استقصائية على الإنترنت يمكن للدول الأعضاء والجهات المعتمدة بصفة مراقب إرسال ردود بشأنها إن رغبت في ذلك. وستنشر الأمانة الردود على الدراسة الاستقصائية على الإنترنت وفي نسخة محدثة من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/43/6."

2. وتقدم الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/47/13، المرفقة بهذه الوثيقة، تقريراً وقائعيّاً عن الأنشطة الافتراضية التي كلفت بها الدورة الثالثة والأربعين للجنة المعارف، والتي يمكن أن تكون مفيدة لهذه الدورة الخاصة للجنة المعارف.

3. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بمرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة السابعة والأربعون
جنيف، من 4 إلى 8 سبتمبر 2023

تقرير عن الأنشطة الافتراضية التي قررتها اللجنة إبّان دورتها الثالثة والأربعين

من إعداد الأمانة

1. اتخذت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة)، إبّان دورتها الثالثة والأربعين، القرارات التالية بشأن الأنشطة الافتراضية الرامية إلى التعجيل بإنجاز عمل اللجنة:

"قررت اللجنة أن تقوم الأمانة بتنظيم مزيد من الاجتماعات الافتراضية المخصصة للخبراء بشأن شروط الكشف الممكنة وندوة افتراضية و/أو اجتماعات تقنية افتراضية أخرى بشأن أنظمة المعلومات وسجلات وقواعد بيانات الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي قبل الدورة السابعة والأربعين للجنة، وتقديم تقارير مكتوبة عن هذه الاجتماعات إلى اللجنة. وينبغي أن تضم هذه الاجتماعات خبراء يعكسون مختلف المصالح وتمثيلاً جغرافياً متوازناً، ولا ينبغي أن تحل هذه الاجتماعات محل المفاوضات المستندة إلى النصوص الجارية في اللجنة ولا أن تؤخرها."

"وفيما يخص أنظمة المعلومات والسجلات وقواعد بيانات الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فإن الأمانة مدعوة إلى إصدار دراسة استقصائية على الإنترنت يمكن للدول الأعضاء والجهات المعتمدة بصفة مراقب إرسال ردود بشأنها إن رغبت في ذلك. وستنشر الأمانة الردود على الدراسة الاستقصائية على الإنترنت وفي نسخة محدثة من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/43/6."

2. وعملاً بهذه القرارات، أصدرت الأمانة دراسة استقصائية عبر الإنترنت، ونظمت اجتماعات افتراضية مخصصة للخبراء بشأن شروط الكشف الممكنة، واجتماعات تقنية افتراضية بشأن أنظمة المعلومات والسجلات وقواعد البيانات الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وتقدّم هذه الوثيقة تقريراً وقائماً عن هذه الأنشطة الافتراضية الثلاثة.

دراسة استقصائية عبر الإنترنت بشأن أنظمة المعلومات والسجلات وقواعد البيانات الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي

3. أصدرت الأمانة، في 20 ديسمبر 2022، دراسة استقصائية عبر الإنترنت بشأن أنظمة المعلومات والسجلات وقواعد البيانات الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ويمكن للدول الأعضاء والجهات المعتمدة بصفة مراقب الرد عليها إن رغبت في ذلك. ودُعيت الدول الأعضاء والجهات المعتمدة بصفة مراقب إلى الرد على الدراسة الاستقصائية بالإجابة عن مجموعة من الأسئلة بحلول 12 مايو 2023. ووردت ردود على الدراسة الاستقصائية من جمعية النهوض بالشعوب الأصلية ومعارفهم الأصلية (ADACO)، والبرازيل، وكرواتيا، والجمهورية التشيكية، وإكوادور، وفرنسا، وغواتيمالا، والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، واليابان، وقيرغيزستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وليتوانيا، والنيجر، وعمان، وبيرو، وبولندا، والاتحاد الروسي، وسلوفينيا، وإسبانيا، وتايلند، وتركيا، وأوغندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وزمبابوي. ويمكن الاطلاع على تلك الردود عبر الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.wipo.int/tk/en/igc/consultations.html>.

الاجتماعات التقنية الافتراضية بشأن أنظمة المعلومات والسجلات وقواعد البيانات الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي

4. نظّمت الأمانة اجتماعات تقنية افتراضية للخبراء بشأن أنظمة المعلومات والسجلات وقواعد البيانات (ويُشار إليها فيما يلي باسم "أنظمة المعلومات" للإيجاز) الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

5. وكانت أهداف اجتماعات الخبراء هذه هي تحليل المسائل التقنية والعملية المتعلقة بأنظمة المعلومات الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ودعم مفاوضات اللجنة بشأن أنظمة المعلومات عن طريق تقديم اقتراحات لتوضيح صياغة مشاريع الصكوك القانونية الدولية بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المنظورة أمام اللجنة.

• وتناول الاجتماع الأول، الذي عُقد في الفترة من 13 إلى 16 فبراير 2023، المسائل التالية:

- فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها: بالإشارة إلى المادة 7 من نص الرئيس لمشروع صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية (WIPO/GRTKF/IC/43/5) والمادة 10 من الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية (WIPO/GRTKF/IC/43/4)، كيف يمكن أن يكون مضمون مادة عن أنظمة المعلومات في صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية على النحو المشار إليه في قرار الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي؟
- وفيما يخص المعارف التقليدية: بالإشارة إلى المادة 5^(ثانياً) من مشروع مواد حماية المعارف التقليدية (WIPO/GRTKF/IC/46/4)، كيف يمكن أن يكون مضمون مادة عن قواعد البيانات في صك قانوني دولي مقبل بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية؟
- وفيما يخص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي: بالإشارة إلى المادة 11 من مشروع مواد حماية المعارف التقليدية (WIPO/GRTKF/IC/46/4) والمادة 9 من مشروع مواد حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي (WIPO/GRTKF/IC/46/5)، هل ستكون الحماية العامة على المستوى الدولي مشروطة بتسجيل المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في قواعد بيانات أو سجلات أو باستيفاء أي إجراءات شكلية أخرى؟

• وتناول الاجتماع الثاني، الذي عُقد في الفترة من 27 إلى 30 مارس 2023، بعض المسائل التقنية والعملية المتعلقة بإنشاء وصيانة أنظمة المعلومات أو قواعد البيانات أو السجلات الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مثل المسائل التالية:

- على المستوى الدولي، ما معايير قابلية التشغيل البيئي بين أنظمة المعلومات المستخدمة في مختلف الدول الأعضاء، مثل المعايير المتصلة بما يلي: "1" أنساق البيانات (مثل لغة الترميز الموسعة (XML))، وحقول البيانات، وما إلى ذلك؛ "2" وبيانات المحتوى (مثل توصيف الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي، أو تحديد وظيفتها، أو بيان استخدامها التقني)؛ "3" والبيانات الوصفية للحقوق (مثل صاحب الحق، والموضوع، وتاريخ الوثائق، وما إلى ذلك)؛ "4" وهيكل أنظمة المعلومات والخدمات (مثل واجهات برمجة التطبيقات (API))، وما إلى ذلك؟

- كيف ينبغي أن تكون المبادئ والإجراءات المتعلقة بتقاسم المعلومات الوجهة المتصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ولا سيما المنشورات الدورية والمكتبات الرقمية وقواعد البيانات المشتملة على معلومات عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وكيف ينبغي أن يتعاون أعضاء الويبو في مجال تقاسم تلك المعلومات؟
 - كيف ينبغي تنظيم البيانات لحفظها في قواعد البيانات (مثل الموارد الوراثية والمعارف التقليدية غير السرية المرتبطة بالموارد الوراثية) بغية إجراء بحث فعال في حالة التقنية الصناعية السابقة؟
 - ما وقع قواعد البيانات الوطنية على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية غير السرية المرتبطة بالموارد الوراثية المحمية بموجب الأعراف القبلية أو قوانين الملكية الفكرية (مثل نفاذ الغير بطريقة غير مشروعة إلى قاعدة بيانات وطنية أو بوابة الويبو)؟
6. وترأس الاجتماعات السيد فيليبي كارينو، أحد نواب رئيس اللجنة.
7. ودُعيت الدول الأعضاء والجهات المعتمدة بصفة مراقب إلى ترشيح خبراء بتقديم الاسم وتفاصيل الاتصال الكاملة بالمرشح (أو المرشحين)، فضلاً عن السيرة الذاتية التي تبيّن مجال خبرتهم. واختارت الأمانة الخبراء على أساس خبراتهم وتجاربهم، مع مراعاة التوازن الإقليمي والتوازن بين الجنسين. وإلى جانب الخبراء المختارين بناءً على ترشيح الدول الأعضاء والجهات المعتمدة بصفة مراقب، دعت الأمانة السيد بول أولدهام، مدير شركة One World Analytics، إلى المشاركة في الاجتماعات بصفة خبير. وترد في المرفق الأول قائمة الخبراء المشاركين في الاجتماع.
8. وشارك الخبراء بصفتهم الفردية. واتبعت الاجتماعات قواعد تشاتام هاوس - أي كان "يجوز للمشاركين استخدام أي معلومات حصلوا عليها، ولكن دون الكشف عن هوية أو انتماء أي متحدث أو مشارك آخر". وطلب أيضاً من جميع المشاركين احترام الطابع غير الرسمي للاجتماعات والامتناع عن إبلاغ الجمهور، إما مباشرة أو في أي وقت في المستقبل، بمضمون أو طبيعة المناقشات الجارية في الاجتماعات، سواء بعبارة عامة أو نقلاً عن خبراء محددین.
9. وعُقد كل اجتماع على مدى أربعة أيام لمدة ساعتين ونصف في اليوم.
10. ولم تُبث الاجتماعات على شبكة الإنترنت ولم تُسجّل.
11. ووفّرت خدمات ترجمة شفوية من الإسبانية والإنكليزية والفرنسية إليها في الاجتماعات.
12. وأجرى خبراء الاجتماعات التقنية الافتراضية بشأن أنظمة المعلومات والسجلات وقواعد البيانات الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي مناقشات مثمرة وقدموا التوصيات التالية إلى الدورة السابعة والأربعين للجنة:
1. النص المقترح للمادة 7 عن أنظمة المعلومات من نص الرئيس لمشروع صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية (WIPO/GRTKF/IC/43/5):

المادة 7

قواعد البيانات

تُشجّع الأطراف المتعاقدة على تيسير إنشاء قواعد بيانات بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، وبمراعاة ظروفها الوطنية. ويُشجّع على أن تكون قواعد البيانات، المزوّدة بضمانات مناسبة، متاحة للمكاتب لأغراض البحث في طلبات البراءات وفحصها.

[ينشئ المكتب الدولي للويبو بوابة إلكترونية، بالاستناد في المقام الأول إلى قواعد البيانات الوطنية القائمة، تتيح للمكاتب [والمستخدمين المصرح لهم] النفاذ مباشرة إلى البيانات المخزنة في قواعد البيانات تلك واسترجاعها، بشرط تزويد تلك البوابة بالضمانات المناسبة]¹

¹ تشير الأقواس المربعة إلى أجزاء النص التي اقترحها خبراء عدة، ولكن لم يتفق عليها جميع الخبراء.

2. النص المقترح بشأن قواعد البيانات الخاصة بالمعارف التقليدية في المشروع الأول من نص الرئيسة الخاص بمشروع صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي (WIPO/GRTKF/IC/46/CHAIRS TEXT) (دون الإخلال بطبيعة النص):

قواعد البيانات

تُشجّع الدول الأعضاء على تيسير إنشاء قواعد بيانات بشأن المعارف التقليدية، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، وبمراعاة ظروفها الوطنية. ويجوز تمكين مكاتب الملكية الفكرية من النفاذ إلى قواعد البيانات تلك المزودة بالضمانات المناسبة لغرض منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ.

[يجوز أيضاً استخدام قواعد البيانات تلك لأغراض الشفافية و/أو اليقين و/أو الصون و/أو التعاون عبر الحدود، وللعمل، بحسب الاقتضاء، على تيسير وتشجيع استحداث المعارف التقليدية وتبادلها وتعميمها والنفاذ إليها].

3. النص المقترح بشأن الشروط الشكلية في المشروع الأول من نص الرئيسة الخاص بمشروع صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي (WIPO/GRTKF/IC/46/CHAIRS TEXT) (دون الإخلال بطبيعة النص):

الشروط الشكلية

يجوز للدول الأعضاء أن تفرض شروطاً شكلية لحماية المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي، من دون الإخلال بأي حقوق قائمة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

4. نظراً إلى الطابع المعقد للمسائل التقنية والقانونية والتشغيلية المتعلقة بإنشاء وصيانة أنظمة المعلومات الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، يوصي الخبراء للجنة بأن تنشئ في دورتها السابعة والأربعين فرقة عمل تقنية فرعية لمواصلة معالجة المسائل التقنية والقانونية والتشغيلية المتعلقة بأنظمة المعلومات الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفضلاً عن ذلك، يوصي الخبراء بأن تتضمن ولاية اللجنة للفترة 2024-2025 إشارة إلى فرقة العمل التقنية الفرعية. وتجدر الإشارة إلى أن أمانة الويبو ستعدّ اقتراحاً مفصلاً بشأن إجراءات عمل فرقة العمل التقنية الفرعية لتنظر فيها اللجنة إبان دورتها الثامنة والأربعين.
5. يؤيد الخبراء شكل اجتماعات الخبراء الافتراضية ويوصون بأن تعمّم اللجنة استخدام هذه الأداة على مواضيع أخرى في المستقبل.

الاجتماعات التقنية الافتراضية بشأن متطلبات الكشف الممكنة

13. نطّمت الأمانة اجتماعات تقنية افتراضية للخبراء بشأن متطلبات الكشف الممكنة.

14. وكانت أهداف اجتماعات الخبراء هذه هي تحليل ومناقشة المسائل الجوهرية المتعلقة بمتطلبات الكشف الممكنة بغية تضييق الفجوات والتوصل إلى تفاهم بشأن القضايا الجوهرية، دعماً لمفاوضات اللجنة وفقاً لولايتها للفترة 2022-2023. ودُعي الخبراء إلى تقديم اقتراحات بشأن صياغة مشاريع الصكوك القانونية الدولية بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها المقّدمة إلى اللجنة، ولا سيما نص الرئيس لمشروع صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

- وتناول الاجتماع الأول، الذي عُقد في الفترة من 13 إلى 16 مارس 2023، المسائل التالية:

- إدراج المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية
- مسوغات الكشف
- مضمون الكشف

- وتناول الاجتماع الثاني، الذي عُقد في الفترة من 1 إلى 3 مايو 2023، المسائل التالية:

- العقوبات
- العلاقة مع أنظمة المعلومات
- العلاقة مع الصكوك الأخرى.

15. وترأس الاجتماعات السيد فيليبي كارينو، أحد نواب رئيس اللجنة.
16. ودُعيت الدول الأعضاء والجهات المعتمدة بصفة مراقب إلى ترشيح خبراء بتقديم الاسم وتفصيل الاتصال الكاملة بالمرشح (أو المرشحين)، فضلاً عن السيرة الذاتية التي تبيّن مجال خبرتهم. واختارت الأمانة الخبراء على أساس خبراتهم وتجاربهم، مع مراعاة التوازن الإقليمي والتوازن بين الجنسين. وإلى جانب الخبراء المختارين بناءً على ترشيح الدول الأعضاء والجهات المعتمدة بصفة مراقب، دعت الويبو السيدة مارغو باغلي من كلية الحقوق بجامعة إيموري في الولايات المتحدة الأمريكية؛ والسيد نيلس إيكاندزي من شركة Raymond Chabot Grant Thornton في كندا؛ والسيد فريدريك بيرون-ويلش من مركز Grotius للدراسات القانونية الدولية بجامعة ليدن في هولندا، إلى المشاركة في الاجتماعات بصفة خبراء. وترد في المرفق الثاني قائمة الخبراء المشاركين في الاجتماع.
17. وشارك الخبراء بصفتهم الفردية. واتبعت الاجتماعات قواعد تشاتام هاوس - أي كان "يجوز للمشاركين استخدام أي معلومات حصلوا عليها، ولكن دون الكشف عن هوية أو انتماء أي متحدث أو مشارك آخر". وطلب أيضاً من جميع المشاركين احترام الطابع غير الرسمي للاجتماعات والامتناع عن إبلاغ الجمهور، إما مباشرة أو في أي وقت في المستقبل، بمضمون أو طبيعة المناقشات الجارية في الاجتماعات، سواء بعبارات عامة أو نقلاً عن خبراء محددين.
18. وعُقد كل اجتماع على مدى أربعة أيام لمدة ساعتين ونصف في اليوم.
19. ولم تُبث الاجتماعات على شبكة الإنترنت ولم تُسجّل.
20. ووفّرت خدمات ترجمة شفوية من الإسبانية والإنكليزية والفرنسية وإليها في الاجتماعات.
21. وركزت مناقشات الخبراء على نص الرئيس لمشروع صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية (WIPO/GRTKF/IC/43/5). وترد فيما يلي خلاصة تلك المناقشات:

1. اتفق الخبراء على ضرورة إدراج "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" في نص الرئيس. ومع ذلك، يتعين أيضاً إدراج تعريف واضح لعبارة "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية".
2. اتفق معظم الخبراء على أنه لا ينبغي توسيع نطاق شروط الكشف لتشمل معلومات التسلسل الرقمي. ويمكن تناول مسألة معلومات التسلسل الرقمي في استعراض نطاق الصك ومضمونه، على النحو المفصّل في المادة 9.
3. وترد فيما يلي التغييرات النصية المقترحة للمادة 2 والمادتين 3.1 و3.2 من نص الرئيس بشأن مسوغات الكشف ومضمونه:

المادة 3

شرط الكشف

- 1.3 في حال كان الاختراع المطلوب حمايته في طلب براءة مستندا بشكل جوهري ومباشر إلى موارد وراثية، يشترط كل طرف متعاقد من المودعين الكشف عما يلي:
 - (أ) بلد منشأ الموارد الوراثية،
 - (ب) أو، في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بالمعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، أو في حال عدم انطباق الفقرة الفرعية (أ)، مصدر الموارد الوراثية.
- 2.3 في حال كان الاختراع المطلوب حمايته في طلب براءة مستندا بشكل جوهري ومباشر إلى معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية، يشترط كل طرف متعاقد من المودعين الكشف عما يلي:
 - (أ) الشعب الأصلي الذي ورّد المعارف التقليدية المرتبطة بها أو الجماعة المحلية التي ورّدها،
 - (ب) أو، في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بالمعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، أو في حال عدم انطباق الفقرة الفرعية (أ)، مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بها.

وترد فيما يلي التعاريف اللازمة في المادة 2:

ويعني مصطلح "بلد المنشأ" البلد الذي يمتلك موارد وراثية في وضعها الطبيعي.

ويعني مصطلح "مستند بشكل جوهري ومباشر إلى" أن الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها يجب أن تكون ضرورية أو أساسية لتطوير الاختراع المطلوب حمايته، وأن الاختراع المطلوب حمايته يجب أن يكون معتمداً على الخصائص المحددة للموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.

ويعني مصطلح "مصدر الموارد الوراثية" أي مصدر يحصل منه المودع على الموارد الوراثية، مثل شعوب أصلية ومجتمعات محلية أو مركز للبحث أو بنك للجينات أو النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو أي مجموعة أخرى خارج الوضع الطبيعي أو مستودع آخر للموارد الوراثية.

4. وفيما يتعلق بالمادة 6 من نص الرئيس (العقوبات والجزاءات):

(أ) اقترح بعض الخبراء إضافة إمكانية تصحيح المعلومات الخاطئة فضلاً عن استدراك الوضع في حال عدم تضمين الحد الأدنى من المعلومات المذكورة إلى المادة 6.2.

(ب) لم يؤيد معظم الخبراء الإبطال، ولكن أيدته بعضهم.

(ج) ساد اتفاق عام على ضرورة تعديل ترتيب المادة 6.3 و6.4.

(د) تساءل بعض الخبراء عما إذا كان من الضروري إدراج كلمة "فقط" في المادة 6.3.

(هـ) ناقش الخبراء استخدام عبارة "نية للتحويل" في المادة 6.4. ولم يُتوصل إلى فهم مشترك بشأن تلك العبارة. واقترح بعض الخبراء الاستعاضة عنها بعبارة "قصد للتحويل أو تحويل متعمد".

(و) أعرب بعض الخبراء عن قلقهم إزاء عبارة "عقوبات أو جزاءات تُفرض بعد المنح" الواردة في المادة 6.4.

(ز) اقترح بعض الخبراء حذف المادة 6.5، لأنهم يرون أنها غير مفيدة في سياق تدير الشفافية. ومع ذلك، رأى معظم الخبراء أن المادة 6.5 مفيدة لأنها تشجّع على تسوية المنازعات من دون اللجوء إلى القضاء. واقترح بعض الخبراء الاستعاضة عن كلمة "يتعين" بكلمة "يجوز"، وعن عبارة "آليات ملائمة لتسوية المنازعات" بعبارة "حلول بديلة لتسوية المنازعات"، وعن عبارة "كل الأطراف المعنية" بعبارة "الأطراف المعنية".

5. وفيما يتعلق بالمادة 7 من نص الرئيس بشأن أنظمة المعلومات، أحاط الخبراء علماً بالنص الذي اقترحه الخبراء الذين شاركوا في الاجتماعات التقنية الافتراضية بشأن أنظمة المعلومات والسجلات وقواعد البيانات الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ووافقوا بشكل عام على الاقتراحات. وتمثل اقتراح إضافي في التشديد على إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالاستعاضة عن عبارة "بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين" بعبارة "بالتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأطراف المعنية الأخرى". واتفق الخبراء أيضاً على أنه لا ينبغي إدراج المعارف التقليدية السرية في قواعد البيانات.

6. وفيما يتعلق بالمادة 8 من نص الرئيس بشأن العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى، اتفق الخبراء على حذف حاشية المادة 8. واقترح بعض الخبراء الاستعاضة عن عبارة "الدعم المتبادل" بكلمة "الاتساق".

22. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بمضمون هذه الوثيقة، والنظر في التوصية المتعلقة بإنشاء فرقة عمل تقنية فرعية معنية بأنظمة المعلومات، والنظر في إحالة هذه الوثيقة إلى الدورة الاستثنائية للجنة.

[يلي ذلك المرفقان]

المرفق الأول

قائمة الخبراء

الاجتماعات التقنية الافتراضية بشأن أنظمة المعلومات والسجلات وقواعد البيانات
الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي

ياسين علاء ولد الحاج (السيد)، المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، المغرب

جين أندرسون (السيدة)، المجلس الدولي للعلوم، الولايات المتحدة

أندريس فايادوليد كافيرو (السيد)، المعهد الوطني للدفاع عن المنافسة الحرة وحماية الملكية الفكرية، بيرو

كمال إيرالب (السيد)، المكتب التركي للبراءات والعلامات التجارية، تركيا

دومينيك كيتنغ (السيد)، مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، الولايات المتحدة الأمريكية

أتسوشي كوكو (السيد)، مكتب اليابان للبراءات، وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة، اليابان

جيانفينغ ليو (السيد)، معهد تاريخ الطب الصيني والأدب الطبي؛ وأكاديمية العلوم الطبية الصينية، الصين

وين لونغ (السيد)، دار نشر الملكية الفكرية، الصين

أروها ميد (السيدة)، المجلس الدولي للعلوم، نيوزيلندا

بول أولدهام (السيد)، One World Analytics، المملكة المتحدة

شومي بانغو (السيدة)، قسم العلوم والابتكار، جنوب أفريقيا

أليخاندر بيرتيكاري (السيد)، المعهد الوطني للتكنولوجيا الزراعية، الأرجنتين

بوينت فيو وين (السيدة)، إدارة الملكية الفكرية، وزارة التجارة، ميانمار

ريخا فيجايام (السيدة)، مكتب المراقب العام للبراءات والتصاميم والعلامات التجارية، الهند

أندرياس فيير (السيد)، الجمعية الألمانية لحماية الملكية الفكرية، ألمانيا

[يلي ذلك المرفق الثاني]

المرفق الثاني

قائمة الخبراء

الاجتماعات التقنية الافتراضية بشأن متطلبات الكشف الممكنة

- مارغو باغلي (السيدة)، كلية الحقوق بجامعة إيموري، الولايات المتحدة الأمريكية
- ميكايل أنابيل بونافينا (السيدة)، المديرية الوطنية للتنوع البيولوجي، وزارة البيئة والتنمية المستدامة، الأرجنتين
- أكسل براون (السيد)، الاتحاد الدولي لمصنعي ورابطات المستحضرات الصيدلانية (IFPMA)، سويسرا
- ماركو داليساندرو (السيد)، المعهد الفيدرالي السويسري للملكية الفكرية، سويسرا
- نيلس إيكاندزي (السيد)، خصوصية البيانات، Raymond Chabot Grant Thornton، كندا
- كازوهيدي فوجيتا (السيد)، مكتب اليابان للبراءات، وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة، اليابان
- زولاي بوغي غونزاليس (السيدة)، دائرة الملكية الفكرية، فنزويلا
- ويوي هان (السيدة)، جمعية الصين لحماية البراءات (PPAC)، الصين
- بريستون هارديسون (السيد)، مؤسسة Tebtebba، الولايات المتحدة الأمريكية
- أريس فرنانديز هيريرا (السيد)، مكتب الملكية الصناعية، كوبا
- دومينيك كيتنغ (السيد)، مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، الولايات المتحدة الأمريكية
- يفجينيا كوروينكوفا (السيدة)، شعبة التعاون المتعدد الأطراف، الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية (Rospatent)، الاتحاد الروسي
- شيدي أوغومانام (السيد)، كلية الحقوق، جامعة أوتاوا، كندا
- فريدريك بيرون-ويلش (السيد)، مركز Grotius للدراسات القانونية الدولية، جامعة ليدن، هولندا
- توماس رايتنغر (السيد)، المكتب الألماني للبراءات والعلامات التجارية، ألمانيا
- آن روث ريبس (السيدة)، مكتب الفلبين للملكية الفكرية، الفلبين
- أوليفيه سوفاجو (السيد)، الاتحاد الدولي للبذور، سويسرا
- ناديا سبيل تومسن (السيدة)، غرفة التجارة الدولية، فرنسا
- هنري كافونجو توينوموجوني (السيد)، مكتب أوغندا لخدمات التسجيل، أوغندا
- ريخا فيجايام (السيدة)، مكتب المراقب العام للبراءات والتصاميم والعلامات التجارية، الهند
- لوسي زاميكالوفا (السيدة)، مكتب الملكية الصناعية، الجمهورية التشيكية
- فووي جاو (السيد)، معهد نانجينغ للعلوم البيئية، وزارة الإيكولوجيا والبيئة، الصين